

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


١٤١٦

كتاب في الفقه

الحنفي



١٢١٦ كتاب في الفقه الحنفي



الورقة ١٠٤-١٩٥

٣ ٢٦ x ١٧

الكتاب

كتاب في تاريخ مصر

١



١٢٧



ما شود بگویم هر که را علم این سقش رسیده و پیشو بدو بخورد حفظ او زیاد شود
 نیز و شوی شود برین یاد کرد و فراموشی نکند آن همه بیچاره با این است که خداوند
 بهمت بدد و این بار بخورد نکند سقش معظم معظم و صحت اینست

وند ین	اولو	العلم	در	جات
والله	خبر	پی	لعمرو	ت
اللهم	یکیدون	کید	واکید	واکید
فهملا	لکافرون	بنی	اشکم	در و بدی
اشکم	تتقوا	الله	رضو	بهد و صالح و الطوبوا
یا اهل	العلم	یا اهل	یا اهل	یا اهل

۱۷۱۰۵۰
 ۹۳/۱/۱۰
 ج ۱۰/۱/۱۰



۱۲۱۶



ان المفهوم اذا وضع فيه الفاعل حتى يتغير تغيرا جازما
صحيح ويجعل المفهوم كالمالك حتى يتحول عنه ملكا لا كونه
خلية ملكا لفاعل وهذا عندنا واما عند الشافعي المعتبر
هو الاصل وان كان باقيا من وجه حتى لا يتحول عنه ملكا للمالك
الاولى او اصل المفهوم

مسئلة المضمونات فان المفهوم اذا تغير تغيرا جازما
على الفاعل ضمان الموقوف عندنا وضمان المفهوم عند
الاولى او اصل المفهوم

لا يملك بالفضل جازما الضمان عند الشافعي وعندنا يملك
لغيره عند اداء الضمان بالفضل او بالشرع وان كان لا
داعا لما كان هو المتعين كونه احلا كان في المفهوم مادام
تأثيره تقسيم هو الواجب فلذا لا يدخله ملك لفاعل عند

الشافعي هو ان اقل لو ظهر لعبد المفهوم بعد ما اخذ المالك
لك ضمانه من الفاعل كان ملكا للمالك والواجب على المالك
رد ما اخذ من قيمته القيد والاول قوله **قوله** واما تقاضا
في شئ وان كان كاملا وفاضلا الكامل فيه تسليم مثل الواجب ما يوجب

صورة ومعنى كذا عقيب تغير خليفته فاستعملها ضمن
وجه التمسك صورتها معناه اما
صوره ونظيره واما معناه فلما
المعروض الحاصل من الموقوف
كالقروض الحاصل من الموقوف

فاما تقاضا فاما يملك معقول كالصلوة
للصلوة واما يملك غير معقول كالعتبة
للصوم والشواهد والشواهد لشقفة
وكل ما لا يقبل مثل قربة لا يقبل
الا بالنعق كالوقوف به فتم ويرى
الحجار والاضحية ويستلزم الترشيق
بها فانها على صفة الجهر توفرت
الا خفاء فان الله تعالى واذا ذكر بك
تفك تقاضا خفية دون الجهر
قال الله تعالى ادعوا ربكم تخطوا
بها



تفاوت عظیم لا يمكن احرازها ولا يمكن تقويمها ولا يتقوا

لا يمكن فيه ايجاب الفرض بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كما قالوا

فيها الاشياء وهو ان الاجارة انما اشترت في الشرع على اقوم المنافع

وقيمتها معلومة بتقديرها بالارزاق وبانفسها مع اعتبار احوال

غيرهم من غير كذا في حق اللاتم حكاه المصنف في حاشية قوله

وهذه المعنى لا يفي منافع البضع اذا تلفت بالشهادة الباطلة على الطلاق

ولا يفتل المنكوح حتى ولا بالوطي زوجة انسان لا يضمن للزوج

شيئا اى لاجل ان ما لا يفتل المهور ولا معنى لان ايجاب القضاء فيه

بالنكاح قلنا لا يفي منافع البضع المملوكة للزوج اذا تلفت بالشهادة الباطلة

على الطلاق ولا يفي الباطل اذا تلفت بقتل المنكوحه ولا اذا تلفت

بالوطي صورة ذلك اذا شهد شاهدان بتطبيقات التلث بعواد

قول ثم رجعا بعوا القضاء والفرقة لم يفتل شيئا عندنا وعندنا الشا

رعة انما يكون منقول من احوالهم عندنا من

وقوع يضمنان للزوج مهرتها وكذلك اذا قتل الرجل منكوحه وجازم

القائل شيئا للزوج عندنا وكذلك ان وطيهاته قوله لو وطئ

زوجة انسان وكان له دفع توهم ان وجور العقير ليعا قوم

مفهوم البضع لكن اعادة بطريق الشرع كالمسوق فان قيل

هذا لا يصل بما اذا كانت الشهادة بالطلاق قبل الدخول فانهم

لا يمكن فيه ايجاب الفرض بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كما قالوا

فيها الاشياء وهو ان الاجارة انما اشترت في الشرع على اقوم المنافع

وقيمتها معلومة بتقديرها بالارزاق وبانفسها مع اعتبار احوال

غيرهم من غير كذا في حق اللاتم حكاه المصنف في حاشية قوله

وهذه المعنى لا يفي منافع البضع اذا تلفت بالشهادة الباطلة على الطلاق

وارجح على المشهور ان يكون
حاشية على قوله لا يمكن
بمعنى ان لا يمكن

فانهم يضمنون انفسهم المهر عندنا الا ان رجعت

لذلك يجب ذلك قيمة لما اتفقوا عليه وهو البضع وان لم يمتد

لمثلها ما ولا يفي موهبة بل يفي موهبة نصف المسبح والكلان

ذلك اقل من مهر المثل ولو ضمنوا البطل المثل لما اعتد نصف

جدا العقد كما في حال اشتراك الانسان لا يعتبر المهر عندنا الا

في واما يلزم نصق الصداق لان حود المفقود عليه وهو ما

في البضع ايضا بوقوع الفراق قبل الدخول مسقط لجميع

الصداق اذا لم يكن الفراق مضافا الى الزوج ولم يكن باشتاء

النكاح ودوقوع هذه الفراقه كان صحيحا بان ارادت المرأة

او امكنت ابن زوجها او شهوره باضافة الفراقه الى الزوج

منعوا المعلقة المسقطه من ان تعمل عملها في سقوط النصف

نكاح الرضا الزوج ذلك انفسق بشهادته ثم وكانوا بمنزلة

لغايبين فيضمنون ذلك عند الرجوع كما قالوا في الاثار ورد

الشرع بالمثل مع انه لا يماثل مهوره ولا معنى فيكون مثلا بشر

عائجه قضاء بالمهر المهر ونظيره ما قلنا ان الفدية

يفرق الشيخ الفايدي مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل

انفسه بهذا الاستشهاد من قوله وجها لا يصلح صوت ولا معنى

والمعنى ان لا يمكن
بمعنى ان لا يمكن
بمعنى ان لا يمكن

بمعنى ان لا يمكن
بمعنى ان لا يمكن
بمعنى ان لا يمكن



تصميم النسخ
١٢١٦

مورد البيع عنها قلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض

باعتبار البيع ويبيح بضم باعتبار كونه حراً ما يقفه ضال الفاسد

سدان يباع عبدا بشرط ان يتخذه المبيع شرطا لاجازة الفاسد

مشلان ان يرد بشرط ان يسكنها مدة معينة ثم قلنا الفاسد ليس

حكم البيع الفاسد وهو ان البيع الفاسد المتعقبا لقوله لا

يبقى الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا سوا الى

يثبت للمنفق عنه بما روي انه نعم به من غير بيع بشرط وعينه

لك فان النبي فيهما ورد في بيعه وهو الفاضل الخالي عن

العوض والشروط الفاسد فلا ينعقد به اصل المشروط ولا يبيح

قبول من اهلها بل يبيح ولا يبيح البيع حتى ذلك بالذات

ولا يشترط ملكا اصر من زائد بين على العقد لكان يبيح عيبا

حلم لكان مفيد الملك ولكن لما كان حرا حاشا كان واجبا

الاب وصحة الفقيه وصحة الابن ونكاح المجرم والنكاح

ح يفيد شهوة لان موجب النكاح حلالا لالتفرد وهو موجب

التفرد فالتفرد لا يبيح بينهما فيحمل النبي على النبي فاما موجب

البيع فهو الملك وهو موجب النبي حرمه التفرد فاما موجب

البيع فهو الملك وهو موجب النبي حرمه التفرد فاما موجب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

فان قيل لو كان هذا البيع فزوج باهله...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب

المعنى هو ان البيع الفاسد لا يبيح الملك عند القبض...
والله اعلم بالصواب